من العطاء من قولهم قنع بالكسر
قنوعا و قناعة اذا رضي والاسم
في فضل القناعة كثيرة مشهورة
منها ما روي البيهقي رضي الله عنه
في الزهد عن جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال القناعة كنز لا يفنى و في
النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث
عز من قنع و ذل من طمع انتهى ولما
قنع بالفتح فمعناه سال و قوله بما
بين بالبنا للمجهول اي وضح فهو
كافي اي مغن عن غيره فائدة
في بيان العمل في الانكسار على
ثلاثة فرق او على اربعة عند من
يتالى عنده و في امثلة من ذلك

انه

انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق
او اربعة فلك نظران كما تقدم في
الانكسار على فريقين اولهما ان تنظر
بين كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا
واما ان يتوافقا فان تباينا فانبق
ذلك الفريق بتمامه وانبته وان توافقا
فرد ذلك الفريق الى وفقه وانبت
وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق
الثاني وسهامه كذلك وانبت ذلك
الفريق او وفقه ثم تنظر بين الثالث
وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه
كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر
الثاني بين المنكسرات بعضها مع
بعض وان تماثلت كلها فاكتف باحد
فهو جزء السهم وان تداخلت

Copyright © King Saud University